



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة باللجان الفرعية فى للانتخابات التكميلية
بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة و مقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة
و الدائرة السابعة - دائرة ملوى و مقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتابى الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخين فى ٨ ، ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى للانتخابات التكميلية فى الدائرتين المشار إليهما بعاليه ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

تبدأ ساعة الراحة المقررة قانوناً من الساعة الثالثة مساءً و حتى الساعة الرابعة مساءً ، و لرئيس اللجنة الفرعية تعديل موعد تلك الفترة وفقاً لظروف سير العملية الانتخابية و بما يحقق التيسير على الناخبين و تحقيق راحتهم و تمكينهم من أداء حقهم الدستوري و لا يجوز مداها لأكثر من ساعة .

((المادة الثانية))

يتم الإعلان عن ميعاد الراحة فى مكان ظاهر بالمركز الانتخابى و مقر اللجنة من الداخل و الخارج .

((المادة الثالثة))

يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين فى المركز الانتخابى و مقر اللجنة التوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .

و يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بقفل تأمينى بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ و باب اللجنة، و غلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي و اثبات رقمه فى محضر إجراءات اللجنة ، على أن يتم التحفظ على باقى



الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
و يحظر على رئيس اللجنة وأي من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أى ظرف .

« المادة الرابعة »

يتم فتح اللجنة بعد انتهاء فترة الراحة و التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات ، وتثبيت الإجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

« المادة الخامسة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى القائم بأعمال المدير التنفيذي للهيئة تنفيذ ذلك .

صدر في: ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٢

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
لاستيفهم إبراهيم
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض